

دور لجنة بازل في تعزيز الحوكمة المصرفية والحفاظ على الاستقرار المالي

مصطفى أنور محمد فياض

محاضر بقسم المحاسبة – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة عمر المختار – درنه – ليبيا

m_fayad74@yahoo.com

الملخص

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الدور الهام الذي تلعبه لجنة بازل في الحفاظ على الاستقرار المالي العالمي. أي أنها تبرز الدور الشامل للجنة بازل في ضمان ممارسة العمل المصرفي والمالي في بيئة آمنة، حيث تم تناول الارشادات المتعددة للجنة الخاصة بالحوكمة المصرفية بالإضافة إلى الاتفاقيات المتعلقة بكفاية رأس المال المصرفي. من خلال السرد التحليلي لاتفاقيات وارشادات لجنة بازل تم ايضاح الدور المحوري الذي تلعبه لجنة بازل في تعزيز الأمان المصرفي وضمان وجود خطوط دفاعية متعددة لدى المصارف في مواجهة المخاطر المحيطة بأنشطتها.

Abstract:

This study aims to illustrate the pivotal role of the Basel Committee on Banking Supervision (BCBS) in maintaining stability in the global financial sector. This study is considered one of the first studies that show the comprehensive function of BCBS in assuring banks' soundness and stability.

The study discussed numerous banks' corporate governance guidance provided by BCBS in addition to BCBS' capital adequacy accords. Through the analytical review of the Basel Committee's frameworks and guidance, the crucial task of BCBS in enhancing banks safety and guaranteeing financial stability was brought to light.

الكلمات المفتاحية:

الحوكمة - الحوكمة المصرفية - لجنة بازل - كفاية رأس المال - المخاطر المصرفية.

المقدمة:

تمارس المصارف نشاطها في بيئة تتسم بتعدد المخاطر. هذه المخاطر أن لم يتم مراقبتها جيداً قد تؤدي إلى حالات إفلاس بسبب الطبيعة الخاصة للنشاط المصرفي والمتمثلة في ضعف مساهمة رأس المال في إجمالي الموارد المالية، حيث تعتمد المصارف على الإيداعات بشكل أساسي في تمويل أنشطتها المختلفة.

ونظراً للدور المحوري الذي يلعبه استقرار القطاع المصرفي في ضمان الاستقرار الاقتصادي، فإن الحكومات الوطنية والمؤسسات الدولية توليه اهتماماً خاصاً. فالأزمة المالية التي عصفت بالعالم في عام 2008 أدت إلى انخفاض معدل النمو العالمي، وارتفاع حاد في معدلات البطالة، وانتشار الشعور بعدم الأمان في معظم دول العالم. ولكن أثر هذه الأزمة المالية اختلف بحسب متانة القطاع المصرفي لكل دولة. فأهمية متانة النظام المصرفي ترجع إلى كونه يحدد مدى تأثير الأزمات المالية على الاقتصاد القومي. فهو يمثل سداً منيعاً لتحويل المشاكل المالية إلى مشكلة على مستوى اقتصاد الدولة.

(Christopoulos et al., 2011: 11; Siraj & Pillai, 2011: 55)

وقد قامت لجنة بازل بإصدار عدد من الارشادات بخصوص حوكمة المصارف، كما قامت بوضع عدد من الاتفاقيات لتعزيز متانة القطاع المصرفي، كان اخرها اتفاق بازل 3 الذي هدف الى معالجة تداعيات الأزمة المالية العالمية التي هزت العالم في عام 2008. وعلى الرغم من عدم تأثر المصارف الليبية بشكل كبير بتداعيات تلك الأزمة على غرار المصارف في الدول الأخرى في ذلك الوقت، إلا

أنها تجد نفسها ملزمة بالتقييد بهذه المعايير والارشادات كي تكون لها مصداقية على المستوى العالمي، وللاستفادة من هذه المعايير والارشادات في تعزيز قدرتها ومكانتها المالية عند مواجهة أي ظروف غير عادية. كما أن تبني المصارف لمبادئ الحوكمة المصرفية أصبح أمراً واجباً وليس فقط مستحباً نظراً لارتباط هذه المبادئ بالتحديات العالمية في المجال المالي بالإضافة إلى دورها في تقييد الفساد الإداري.

وبالنظر إلى وضع القطاع المصرفي الليبي فقد حلت ليبيا المركز 170 عالمياً من أصل 180 دولة وفق مؤشر مدركات الفساد العالمي الصادر عن منظمة الشفافية العالمية لسنة 2018¹. أي أنها من ضمن أكثر عشر دول فساداً في العالم. بالإضافة إلى ذلك فقد أشار تقرير ديوان المحاسبة لعام 2017 إلى أن الفساد المستشري في القطاع المصرفي الليبي وضعف الدور الرقابي لمصرف ليبيا المركزي هي من أهم أسباب تفاقم الأزمة الاقتصادية الليبية.

وتعد المبادئ التي اصدرتها لجنة بازل لتحسين الحوكمة المصرفية مرجعاً هاماً للمصارف المهمة بتطبيق معايير الحوكمة حيث تقوم اللجنة بتحديث هذه المبادئ وتنقيحها باستمرار لتتماشي مع بيئة الاعمال المالية المتطورة.

وتقوم هذه الدراسة باستكشاف الدور الذي تقوم به لجنة بازل في تعزيز الحوكمة المصرفية والحفاظ على الاستقرار المالي. حيث يمثل القطاع المصرفي المحور الذي يدور حوله النشاط الاقتصادي لأي دولة. ونتيجة لما يواجهه هذا القطاع من ضغوط متمثلة في العولمة والمنافسة المتزايدة والتقلبات الاقتصادية والسياسية، وجب التركيز على كيفية جعل هذا القطاع يعمل في ظل أفضل ظروف الأمان بما يساعد على ضمان الاستقرار والاستمرار في المنافسة. وتهدف هذه الدراسة بصفة أساسية إلى توضيح دور أحد أهم المنظمات الدولية المهمة بهذا القطاع في مساعدة المصارف على العمل في ظروف أكثر أمناً من خلال نشراتها واتفاقياتها المتعددة.

وتعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي من خلال القيام بدراسة نظرية تحليلية لإبراز مساهمات لجنة بازل في تعزيز الحوكمة المصرفية والحفاظ على الاستقرار المالي العالمي.

الأبحاث والدراسات السابقة:

1- دراسة (Becht et al. 2011)

قامت هذه الدراسة بمراجعة أسباب تعثر المصارف في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية خلال فترة الأزمة المالية العالمية وما إذا كان هناك ارتباط بين هذا التعثر وممارسات الحوكمة في هذه المصارف. وقد خلصت الدراسة إلى أن طبيعة النشاط المصرفي تحتم وجود معايير خاصة بالحوكمة المصرفية، وأنه يجب على الجهات الرقابية المحلية ولجنة بازل أن تؤكد على دور المودعين في بناء إطار حوكمة المصارف يتضمن وجود مقعد لممثل لهم في مجالس ادارة المصارف.

2- دراسة (بن بوزيان وآخرون، 2011)

هدفت هذه الدراسة التطبيقية إلى معرفة امكانية تطبيق المصارف الاسلامية لمعايير اتفاق بازل 3. وقد خلصت الدراسة إلى أنه وعلى الرغم من الصعوبات التي تواجه المصارف الاسلامية عند تطبيق مقررات لجنة بازل 3 مثل عدم اعتراف اللجنة بطبيعة بعض الأصول المستخدمة في الصيرفة الاسلامية مثل الصكوك الاسلامية وكذلك عدم ملائمة معايير بازل 3 لأسلوب ادارة السيولة

1- يستند هذا المؤشر على 13 تقييم للفساد يتم اجرائه عن طريق خبراء في هذا المجال لتحديد درجة انتشار الفساد الإداري في القطاع العام، ويتم ذلك عن طريق تخصيص درجة ما بين 0 (الأكثر فساداً) و 100 (الأكثر نزاهة). تحصلت ليبيا على 17 نقطة من 100. ولمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، راجع www.transparency.org

بالمصارف الاسلامية، إلا أن المصارف الاسلامية قادرة على اجراء التعديلات اللازمة لتطبيق معايير بازل 3 والاستفادة منها لتصبح هذه المصارف أكثر تنافسية.

3- دراسة (صالح، رحال، 2013)

هدفت هذه الدراسة التحليلية إلى استكشاف الصعوبات التي قد تواجه المصارف الاسلامية عند تطبيق معايير لجنة بازل 3. وقد خلصت الدراسة إلى أنه وعلى الرغم من اختلاف طبيعة نشاط المصارف الاسلامية عن المصارف التقليدية إلا أنها قادرة على تطويع هذه المعايير والاستفادة منها في تحقيق الأمان المصرفي وتحسين صورتها في النظام المصرفي العالمي.

4 - دراسة (بريش، غراية، 2015)

في هذه الدراسة تم استعراض وتحليل دور لجنة بازل في تعزيز سلامة النظام المالي العالمي من خلال مقرراتها وأوراقها الاسترشادية. وعلى الرغم من الدور المحوري الذي تقوم به لجنة بازل في الحفاظ على متانة النظام المالي، إلا أن الدراسة تشير إلى أن لجنة بازل عادة ما تصدر معاييرها بعد حدوث المشاكل المالية العالمية للعمل على ألا تحدث هذه المشاكل مستقبلاً. عليه، يجب على اللجنة تكثيف الجهود من أجل العمل على منع حدوث الازمات المالية على اختلاف اشكالها.

5- دراسة (Liem. 2016)

هدفت هذه الدراسة إلى اختبار مدى مساهمة المصارف الاجنبية في تحسين الحوكمة في القطاع المصرفي الاندونيسي. تم اختبار ممارسات الحوكمة في عشرة من المصارف العاملة في الدولة ومقارنتها بالممارسات التي أوصى بها المصرف المركزي الاندونيسي. وقد خلصت الدراسة إلى أنه على الرغم من اختلاف ممارسات الحوكمة بين المصارف العاملة هناك، إلا أن سبب هذه الاختلافات لا يعود إلى الاختلاف في ملكية المصرف من حيث كونه أجنبي أم محلي.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات السابقة المعايير المتعلقة بالحوكمة المصرفية ومقارنتها بالممارسات الفعلية في القطاع المصرفي، كما تناول البعض الأخر امكانية تبني مقررات لجنة بازل الخاصة بكفاية رأس المال المصرفي. وتعتبر هذه الدراسة أكثر شمولية من غيرها حيث تتناول من منظور واسع وشامل دور لجنة بازل في الحفاظ على الاستقرار المالي العالمي من خلال الاستعراض التحليلي لمعايير اتفاقيات بازل المختلفة بالإضافة إلى الارشادات المتعلقة بالحوكمة المصرفية التي يرى الباحث أنها تتكامل مع تلك المعايير لتبرز الدور الهام الذي تلعبه لجنة بازل في الحفاظ على استقرار القطاع المصرفي على المستوى الدولي.

الحوكمة وأهدافها ومبادئها:

تعتبر الحوكمة (**governance**) من أهم الموضوعات التي أصبح تطبيقها حتماً في الأونة الأخيرة، وذلك لضمان تنظيم العمل في مؤسسات القطاع الخاص والعام ووضع قواعد ومبادئ لإدارة هذه المؤسسات والرقابة عليها. فالحوكمة تنظم العلاقة بين الأطراف ذات العلاقة بالمؤسسة، ويمكن من خلالها حماية المصالح والاستثمارات المالية للمساهمين. وكذلك تساهم الحوكمة في تعظيم أرباح المنظمة وقيمتها السوقية على الأمد الطويل وتنظيم العلاقة بين الإدارة العليا وبين حملة الأسهم وأصحاب المصالح المرتبطين بالمنظمة.

ويرجع الاهتمام الكبير بالحوكمة مؤخراً إلى كونها أداة هامة يمكن الاعتماد عليها في مكافحة الفساد المالي والإداري وخاصة بعد الضجة التي أعقبت افلاس شركتي (إنرون) و(ورلدكوم) في الولايات المتحدة الأمريكية عام 2001.

وللحوكمة تعريفات عديدة، إلا أن أشملها هو تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

Organisation for Economic Co-operation and Development (OECD) بأنها مجموعة من العلاقات ما بين القائمين على إدارة الشركة ومجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح. والتي تقدم اطارا يتم من خلاله وضع أهداف الشركة، وطرق تحقيق هذه الأهداف.

وللحوكمة عدة أهداف، أهمها (عبود، 2014: 339):

- 1- تعظيم أداء المنظمة.
 - 2- وضع الأنظمة الكفيلة بتجنب أو تقليص الغش وتضارب المصالح والتصرفات غير المقبولة مادياً وإدارياً وأخلاقياً.
 - 3- وضع أنظمة للرقابة على إدارة المنظمة وأعضاء مجلس إدارتها.
 - 4- وضع الأنظمة الكفيلة بإدارة المنظمة وفقاً لهيكل يحدد حقوق ومسؤوليات المشاركين (مجلس الإدارة والمساهمين).
 - 5- وضع القواعد المتعلقة بسير العمل داخل المنظمة بما يضمن تحقيق أهداف الحوكمة.
- وللوصول إلى أهداف الحوكمة يجب بذل جهود كبيرة لفهم واقع المنظمة والمتغيرات الداخلية والخارجية المحيطة بها. فلا يوجد نموذج معين للحوكمة الجيدة وإنما توجد مجموعة من العناصر المتعارف عليها يجب الاسترشاد بها للوصول إلى الحوكمة الجيدة. هذه العناصر يطلق عليها المبادئ العامة لعملية الحوكمة، وهي (OECD, 2004: 17-25):

- 1- التأكد من أن الاطار العام للحوكمة يبنى على أساس تأثيره الكلي على الأداء، ويراعي القوانين ويلتزم بمتطلبات الجهات الرقابية.
- 2- التأكد من أن آليات عملية الحوكمة تحمي حقوق المساهمين وتساعد على ممارسة هذه الحقوق. ومن أهم تلك الحقوق ما يلي: تسجيل حقوق الملكية، الحصول على المعلومات الهامة عن المنظمة على أساس دوري، حضور اجتماعات الجمعية العمومية للمساهمين، انتخاب وعزل مجلس الادارة، ضمان حصول المساهمين على نصيبهم في أرباح المنظمة.
- 3- التأكد على المعاملة المتكافئة للمساهمين سواء حملوا حصة كبيرة أو صغيرة، وسواء كانوا مواطنين أو أجانب. ويتضمن ذلك ما يلي: يجب أن يكون لدى المساهمين الدراية الكاملة بجميع حقوقهم قبل شراءهم للأسهم كما يجب حماية صغار المساهمين من أي تصرفات تصب فقط في صالح كبار المساهمين، يجب أن يفصح أعضاء مجلس الادارة وكبار المديرين التنفيذيين عن أي مصلحة شخصية تتعلق بأي معاملة تؤثر على الشركة.
- 4- التأكد من أن الاطار العام للحوكمة يراعي جميع حقوق اصحاب المصالح مثل الموظفين والدائنين. ويتضمن ذلك ما يلي: احترام حقوق اصحاب المصالح التي يكفلها القانون أو المنصوص عليها في العقود الموقعة من قبل الشركة، وضع الية لمشاركة الموظفين في عملية اتخاذ القرارات، ضمان وصول شكاوى الموظفين الى الادارة العليا.
- 5- التأكد من أن الاطار العام للحوكمة يضمن الافصاح عن الوضع المالي للشركة وأدائها وهيكل ملكيتها بالإضافة الى الافصاح عن هيكل الحوكمة في الشركة والاجراءات المتعلقة به.
- 6- التأكد من قيام مجلس الادارة بواجباته. ويتضمن ذلك ما يلي: مراجعة استراتيجية الشركة وخطتها وموازناتها ونفقاتها الرأسمالية، مراجعة فاعلية اجراءات الحوكمة واجراء التغييرات عليها عند

الحاجة، اختيار المديرين التنفيذيين ومراقبتهم واستبدالهم، ضمان الشفافية عند اجراء عملية انتخاب مجلس الادارة، ضمان نزاهة التقارير المحاسبية والمالية للشركة واستقلالية المراجع الخارجي.

الحوكمة المصرفية ومبادئ لجنة بازل للحوكمة:

تختلف حوكمة المصارف عن الحوكمة في الشركات العادية. ويعود هذا الاختلاف إلى عدد من الأسباب، أهمها:

أ- تعتمد المصارف بشكل كبير على المودعين في تمويل أنشطتها وعليه فإن الحوكمة المصرفية تهدف إلى حماية عدد أكبر من أصحاب المصالح وخاصة المودعين وهم الحلقة الأضعف في سلسلة أصحاب المصالح حيث لا يكون لهم دور في عملية اتخاذ القرارات. بناء على ذلك وجب على أعضاء مجلس الإدارة الانخراط بشكل أكبر في القضايا الاستراتيجية للمصرف وأن يكون لديهم الدراية الكاملة بالمخاطر المصرفية وكيفية مراقبتها. وهذا يستلزم من الجهات الرقابية ضرورة اشتراط حد أدنى من التعليم والخبرة لمن يشغل وظيفة عضو مجلس ادارة بأي مصرف.

ب- تحتوي القوائم المالية للمصارف على بنود أكثر غموضا من مثيلاتها بالشركات العادية. فعلى سبيل المثال فإنه من الصعب على الأطراف الخارجية تقييم جودة الأصول في ميزانيات المصارف وبالتالي يصعب الحكم على وضعها المالي.

ت- تتعدد المصالح والاهتمامات المتعلقة بالمصارف والتي تكون متعارضة أحيانا وذلك بدءا اصحاب حقوق الملكية إلى المودعين والمقرضين وصولا إلى المجتمع نفسه. وهذا يستلزم حوكمة متميزة لتوازن بين هذه الاهتمامات والمصالح.

ث- نظرا لكبر حجم المصارف وتشعب عملياتها والمخاطر المحيطة بها مقارنة بالشركات الأخرى. عليه، فإنه عند بناء اطار الحوكمة المصرفي يجب التركيز أكثر على عملية الرقابة الداخلية. ويتضمن ذلك وجود ارشادات مفصلة حول عملية المراجعة الداخلية ونظم ادارة المخاطر.

ج- عواقب تعثر المصارف أكثر تأثيرا على الاقتصاد والمجتمع ككل مقارنة بالشركات العادية. وعليه فإن الحوكمة المصرفية يجب أن تركز أكثر على مسؤوليات مجلس الإدارة في التخطيط الاستراتيجي وإدارة المخاطر.

مبادئ لجنة بازل للحوكمة: أصدرت لجنة بازل في عام 1999 مجموعة من الارشادات الخاصة بالحوكمة في المؤسسات المالية ثم قامت بتحديث هذه الارشادات عدة مرات حتى أصدرت النسخة النهائية لها في عام 2006 بعنوان "تعزيز الحوكمة في المؤسسات المصرفية". وبعد الأزمة المالية العالمية اتضح أن هناك قصور في تلك الارشادات يتعلق في الأساس بفاعلية كل من مجلس الإدارة، وإدارة المخاطر، والرقابة الداخلية. عليه، فإن اللجنة قامت بإصدار إرشادات جديدة في عام 2010 واستمرت في تحديثها حتى عام 2015 حين اصدرت إرشاداتها النهائية بعنوان "مبادئ الحوكمة المصرفية".

وفيما يلي استعراض لأحدث المبادئ الخاصة بالحوكمة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل (BCBS, 2015: 08-40)

المبدأ الأول: مسؤوليات مجلس الإدارة:

يتعلق هذا المبدأ بدور مجلس إدارة المصرف في اعتماد ومراقبة كل من استراتيجية المصرف، والإطار العام لعملية الحوكمة، والثقافة والقيم التي يجب أن تسود داخل المصرف.

وفق هذا المبدأ فإن مجلس الإدارة يتحمل مسؤولية غير محدودة تجاه ما يلي: تأسيس هيكل تنظيمي قوي يوضح مسؤوليات وسلطات مجلس الإدارة، والإدارة العليا وكبار الموظفين المسؤولين عن إدارة المخاطر والرقابة على الأداء. التقييم المستمر لإطار الحوكمة في المصرف في ضوء التغييرات في كل من حجم المصرف وقوى السوق ومتطلبات الجهات الرقابية، تقييم الخطط المتعلقة بكفاية رأس المال والسيولة ونظام الرقابة الداخلية، التأكد من مصداقية البيانات المحاسبية والمالية، التصديق على القوائم المالية السنوية، التصديق على اختيار المدير العام للمصرف وأعضاء الإدارة العليا وكبار الموظفين المسؤولين عن عملية الرقابة، مراقبة وتقييم مكافئات الإدارة العليا وما إذا كانت متوافقة مع المخاطر المحيطة بالمصرف.

كما أن هذا المبدأ يؤكد على مسؤولية مجلس الإدارة تجاه تعزيز السلوكيات الأخلاقية داخل المصرف وذلك عن طريق: نشر القيم المتعلقة بالأخلاق واتباع القوانين ومتابعة التزام جميع الموظفين بهذه القيم بما فيهم الإدارة العليا، ضرورة افهام الإدارة العليا والموظفين التنفيذيين أن مجلس الإدارة لا يدعم ابداء الدخول في استثمارات ذات مخاطر أعلى من اللازم بغض النظر عن العائد المتوقع من تلك الاستثمارات وأن المجلس سيقوم بمعاينة المسؤولين في حالة تخطي حدود المخاطر المقبولة والمتفق عليها.

يؤكد هذا المبدأ أيضا على ضرورة قيام المجلس باختيار المدير العام للمصرف وكذلك اعضاء الإدارة العليا وضرورة متابعة ادائهم وتقييم مؤهلاتهم وخبراتهم بشكل دوري بما يتناسب مع المخاطر والبيئة المحيطة بأعمال المصرف.

المبدأ الثاني: مؤهلات ومكونات مجلس الإدارة:

يتناول هذا المبدأ النقاط الرئيسية التالية:

تركيبية مجلس الإدارة: لكي يقوم المجلس بدوره الرقابي بصورة صحيحة يجب أن يتألف من مجموعة بها عدد كاف من المستقلين، كما يجب أن يتمتع أفرادها بالخبرة والتنوع المعرفي والخلفيات المتعددة وذلك من أجل تقديم وجهات نظر متعددة قبل اتخاذ القرارات.

اختيار اعضاء المجلس: يجب اختيار اعضاء مجلس الإدارة بناء على المعرفة، المهارات، الخبرة، الاستقلالية الذهنية (للأعضاء غير التنفيذيين)، النزاهة والسمعة، توفر الوقت الكافي لأداء المهام، عدم وجود أي تعارض في المصالح التي من الممكن أن تؤثر على الاستقلالية والموضوعية في اتخاذ القرار.

المبدأ الثالث: هيكل مجلس الإدارة وممارساته:

يتناول هذا المبدأ النقاط الرئيسية التالية:

تنظيم وتقييم المجلس: يجب أن يقوم المجلس بتنظيم نفسه بطريقة تضمن قيامه بمهامه بالشكل المطلوب، وهذا يتطلب وجود قيادة وعدد من اللجان.

وظيفة رئيس مجلس الإدارة: يتحمل رئيس مجلس الإدارة المسؤولية عن أداء مجلس الإدارة. وعليه، يجب أن يتحلى صاحب هذا المنصب بشخصية مميزة بالإضافة إلى الاستقلالية والخبرة والمهارات الإدارية. يجب على رئيس المجلس التأكد من أن قرارات المجلس يتم اتخاذها على أسس متينة كما يجب عليه أن يقوم بتشجيع النقاش البناء داخل المجلس وان يحرص على أن يقوم الأعضاء بطرح وجهات نظرهم بحرية قبل عملية اتخاذ القرار.

لجان مجلس الإدارة: للتركيز أكثر على قطاعات معينة بالمصرف ولزيادة كفاءة المجلس في مراقبة تلك القطاعات يمكن للمجلس تكوين لجان معينة من عدد من أعضائه بحيث يكون لكل لجنة رئيس يحدد

اجراءات عملها وطريقة ارسال تقاريرها إلى مجلس الادارة. عدد هذه اللجان وطبيعة القطاعات التي تغطيها يعتمد على حجم المصرف وتركيبه المخاطر المحيطة بأعماله. ومن أمثلة هذه اللجان: لجنة المراجعة، لجنة المخاطر، لجنة التعويضات.

المبدأ الرابع: الإدارة العليا:

تعتبر الإدارة العليا مسؤولة أمام مجلس الإدارة عن إدارة الأعمال اليومية للمصرف بما يتوافق مع استراتيجية المصرف والسياسات الموضوعية والمتفق عليها. ولكي تعمل الإدارة العليا بطريقة فاعلة يجب توضيح سلطات وواجبات أعضاء الإدارة العليا بما فيهم المدير العام.

ونظرا للدور المحوري الذي تلعبه الإدارة العليا في زيادة الكفاءة والفاعلية وضمان الاستقرار والاستمرار في المنافسة يجب أن يتمتع أعضاء الإدارة العليا بالمهارة والخبرة والنزاهة وأن يتم اختيارهم وفق هذه الأسس.

ويجب على الإدارة العليا أن تقوم بهيكله عمليات المصرف عن طريق توزيع السلطات والواجبات عبر الإدارات الأدنى للمصرف وضمان الدقة والشفافية بما يحقق استراتيجية المصرف وبما يتوافق مع نظم إدارة المخاطر وتوجيهات مجلس الإدارة. كما يجب على الإدارة العليا أن تتبنى خطط للأعمال ونظم لإدارة المخاطر وأدوات للرقابة ومعايير للأداء بما يتوافق مع القوانين والسياسات الداخلية للمصرف.

المبدأ الخامس: حوكمة المصارف التابعة:

يقع على كاهل مجلس إدارة المصرف المالك للمصارف التابعة مسؤولية تبني اطار ملائم للحوكمة يتوافق مع هيكل المجموعة ككل ومع المخاطر المحيطة بعمل كل مصرف ويعمل المجموعة كوحدة واحدة. اطار الحوكمة في هذه الحالة يجب أن يتضمن توزيع السلطات والمسؤوليات على مستوى المصرف المالك وكذلك على مستوى المصارف التابعة.

أما مجالس ادارات المصارف التابعة فهي مسؤولة عن تطوير طرق ادارة المخاطر بما يدعم فاعلية ادارة المخاطر على مستوى المجموعة. وعلى الرغم من أن الاهداف الاستراتيجية والمبادئ العامة للحوكمة في المصارف التابعة يجب أن تتوافق مع مثيلاتها في المصرف المالك، إلا أن المصارف التابعة تستطيع القيام بالتعديلات اللازمة في حالة كون سياسات واجراءات المجموعة تتعارض مع القانون المحلي أو المتطلبات الرقابية.

المبدأ السادس: آلية إدارة المخاطر:

يجب أن يكون لدى المصارف آلية لإدارة المخاطر تحت اشراف مدير يتمتع بالاستقلالية الكافية والموارد اللازمة، للقيام بعمله على أكمل وجه على أن يكون له اتصال مباشر بمجلس الإدارة والإدارة العليا. ويختلف مدير ادارة المخاطر وفق هذا المبدأ عن مديري المخاطر المتعارف عليهم في أنه يجب أن يكون مستقل عن وحدات النشاط ولا ينخرط في أي نشاط مدر للإيرادات.

آلية ادارة المخاطر يجب أن تتضمن تحديد المخاطر وتقييمها ومراقبتها وتبني نظام للإنذار المبكر في حالة تعدي الحدود العليا للمخاطر الموضوعية وفق خطة الحوكمة.

المبدأ السابع: تحديد المخاطر ومراقبتها والتحكم فيها:

يجب أن يتضمن اطار الحوكمة سياسات واجراءات وعمليات مصممة خصيصا لتحديد المخاطر وتجميعها والتحكم فيها بما يتوافق مع حجم المصرف والمخاطر المحيطة بأنشطته.

كما يجب تصميم نظام الرقابة الداخلية بما يضمن وجود مقياس وسياسة معينة لكل مخاطرة هامة.

ويجب على المصارف استخدام النظم والتقنيات الخاصة بالتحليل الكمي والنوعي للمخاطر، مثل اجراء اختبارات الضغط التي تتعلق بتعرض المصرف لظروف معاكسة وقدرته على مواجهة هذه الظروف.

المبدأ الثامن: التواصل بشأن المخاطر:

الحوكمة المصرفية الفاعلة تتطلب التواصل المستمر – أفقياً ورأسياً - بخصوص المخاطر عبر الإدارات المختلفة للمصرف. المعلومات يجب توصيلها للإدارة العليا ومجلس الإدارة بطريقة صحيحة ومفهومة وبشكل دوري من أجل اتخاذ القرارات السليمة.

المبدأ التاسع: الالتزام:

تنشأ مخاطر الالتزام بسبب امكانية مخالفة القوانين أو السياسات الداخلية للمصرف. يجب على مجلس الإدارة أن يؤسس لجنة تقوم بالمصادقة على السياسات والعمليات الخاصة بتحديد وتقييم ومراقبة مخاطر الالتزام والتقرير عنها.

المبدأ العاشر: المراجعة الداخلية:

يعتبر نظام المراجعة الداخلية المستقل أحد أهم أركان نظام الرقابة الداخلية حيث يقدم تأكيد اضافي لمجلس الإدارة حول فاعلية نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر وعمليات الحوكمة. ولضمان الفاعلية يجب على مجلس الإدارة أن يعطي لقسم المراجعة الداخلية صلاحيات الوصول غير المشروط لجميع سجلات وبيانات المصرف، وأن يشترط أن تتم عمليات المراجعة وفق المعايير المهنية.

كما يجب على مجلس الإدارة أن يضمن وصول تقارير المراجعة الداخلية إلى لجنة المراجعة المنبثقة عن المجلس مباشرة دون تدخل من الإدارة التنفيذية.

المبدأ الحادي عشر: التعويضات (المكافآت):

يلعب نظام المكافآت دوراً حيوياً في تحفيز الأداء وتعزيز ثقافة المخاطر التي لا تتعدى الحدود المقبولة، وعليه فهو مكون رئيسي من مكونات الحوكمة وإدارة المخاطر.

مجلس الإدارة أو (لجنة المكافآت إن وجدت) يتحمل مسؤولية مراقبة الإدارة عند تبنيها نظام معين للمكافآت كما يجب عليه تقييم مخرجات هذا النظام وتأثيرها على السلوك.

ويجب أن يصادق مجلس الإدارة أو اللجنة المنبثقة عنه على مكافآت المديرين التنفيذيين بما فيهم المدير العام ومدير إدارة المخاطر ومدير إدارة المراجعة الداخلية. كما يجب على مجلس الإدارة تحديد مكافآت رؤساء الإدارات الرقابية مثل إدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية بشكل منفصل عن الأداء وجعل مكافآتهم مرتبطة فقط بالأهداف الموضوعية لهم لكي يتم الحفاظ على استقلاليتهم.

المبدأ الثاني عشر: الإفصاح والشفافية:

يجب أن تقوم المصارف بالإفصاح عن المعلومات الهامة المتعلقة بأهدافها، وسياسات وهياكل الحوكمة المستخدمة، وهياكل ملكيتها وحقوق التصويت، وسياسات المكافآت المتبعة.

المبدأ الثالث عشر: دور الجهات الرقابية:

يجب على الجهات الرقابية أن تقدم إرشادات للحوكمة المصرفية، كما يجب عليها أن تقيم سياسات الحوكمة المتبعة من قبل المصارف التي تعمل تحت مظلتها من خلال تفاعلها مع مجالس إدارات تلك المصارف وإداراتها العليا، ويجب على الجهات الرقابية أيضاً أن تفرض إجراءات معينة في حالة عدم رضاها عن سياسات وإجراءات الحوكمة المتبعة.

ثالثاً: دور اتفاقيات بازل في تعزيز الاستقرار المالي العالمي:

ملخص اتفاقيات بازل:

تشكلت لجنة بازل (Basel Committee on Banking (BCBS) Supervision) في عام 1975 كتنظيم غير رسمي تم تكوينه بمعرفة محافظي المصارف المركزية للدول الصناعية الرئيسية بهدف تنسيق قواعد العمل المصرفي بين هذه الدول، وتوحيد الجهود الدولية الرامية إلى تقوية وضمان استقرار النظام المصرفي العالمي، وإزالة مصدر المنافسة غير العادلة بين المصارف على المستوى العالمي والناشئة عن الاختلافات في المتطلبات الوطنية لمعدل كفاية رأس المال¹.

استمرت اللجنة في العمل لعدة سنوات من أجل وضع قواعد ومعايير متفق عليها لكفاية رأس مال المصارف. وقد أثمرت هذه الجهود، في عام 1988، عن التوصل إلى اتفاق دولي على مقاييس ومعايير رأس المال (International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards) وهو ما يعرف باتفاق بازل (1). وقد اهتم اتفاق بازل 1 بتحقيق كفاية رأس المال اللازمة لمواجهة مخاطر الائتمان بصفة أساسية، إلا أنه تم توسيع هذا الاتفاق في عام 1996 ليشتمل على مخاطر السوق. وقد أصبحت المصارف منذ تقديم اتفاق بازل (1) ملزمة بألا يقل معدل كفاية رأس مالها عن نسبة 8% كحد أدنى. (حمود، 2010 ؛ BCBS, 1988; 1996)

إلا أن الانتقادات العديدة التي تعرض لها اتفاق بازل (1) أجبرت لجنة بازل على البحث عن معايير جديدة تلائم بيئة أعمال المصارف الحديثة. وقد تم ذلك في عام 2006 حيث قدمت اللجنة اتفاق بازل (2) الذي أبقى على تعريف رأس المال الرقابي والحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال بدون تغيير، كما قام بتضمين مخاطر التشغيل إلى مخاطر الائتمان ومخاطر السوق لتكوّن مجتمعة الركن الأول للاتفاق (المتطلبات الرأسمالية الدنيا). أما الركن الثاني لاتفاق بازل (2) فهو عملية المراجعة الرقابية وهي تتضمن دور الجهات الرقابية في التأكد من كفاية رأس مال المصارف، وسلامة الطرق المتبعة من قبل المصارف في قياس المخاطر. في حين يتناول الركن الثالث من هذا الاتفاق الانضباط السوقي (Market Discipline) من خلال وضع متطلبات للإفصاح تسمح للمشاركين في السوق بتقييم رأس مال المصرف، والمخاطر المحيطة بأنشطته، وطرق تقييم المصرف لهذه المخاطر. (BCBS, 2002; 2006)

ومع انفجار الأزمة المالية العالمية في عام 2008 عانت العديد من المصارف، رغم احتفاظها بمعدل جيد لكفاية رأس المال، من أزمة كبيرة في السيولة نتجت عن عدم التطبيق الكامل للمبادئ الأساسية لإدارة مخاطر السيولة في تلك المصارف. وقد دفع ذلك لجنة بازل إلى تقديم اتفاق بازل (3) في عام 2010 بهدف تحسين قدرة القطاع المصرفي على امتصاص الصدمات الناشئة عن الأزمات الاقتصادية. وعليه يمكن القول أن اتفاق بازل 3 يعتبر استكمالاً لجهود لجنة بازل الهادفة إلى تحسين القواعد المنظمة لعمل المصارف وتعزيز الرقابة والحوكمة والشفافية وإدارة المخاطر في القطاع المصرفي.

أركان اتفاق بازل 3:

يتضح من دراسة الإصلاحات التي يقدمها اتفاق بازل 3 على الاتفاق السابق أن أركان الاتفاق الجديد تتلخص في أربعة أركان، ثلاثة منها شملها اتفاق بازل 2 (المتطلبات الدنيا، المراجعة الرقابية، انضباط السوق) بالإضافة إلى ركن السيولة والرفع المالي.


¹ - تستطيع المصارف التي تعمل في ظل رأس مال رقابي منخفض أن تغزو الأسواق المالية العالمية من خلال تقديم خدماتها بهوامش ربح متدنية مع تحقيق صافي ربح مرضي لمساهميها، وهذا يمثل ميزة تنافسية غير عادلة حيث لا تستطيع المصارف التي تعمل في ظل رأس مال رقابي مرتفع أن تقدم خدماتها بأسعار مماثلة.

الركن الأول: المتطلبات الدنيا (Minimum requirements): يهتم هذا الركن باستخراج معدل كفاية رأس المال أي نسبة رأس المال الرقابي إلى مجموع الأصول مرجحة بأوزان المخاطر الائتمانية والسوقية والتشغيلية المتعلقة بها، بحيث لا تقل هذه النسبة عن 10.5% كحد أدنى بعدما كانت هذه النسبة وفق بازل الثانية 8% فقط، حيث تم رفع نسبة الأسهم العادية إلى مجموع الأصول الخطرة المرجحة إلى 4.5% بدلاً من 2%

وفي حين ترجح الأصول مباشرة بمخاطرها الائتمانية (حاصل ضرب القيمة المتعرضة لمخاطر الائتمان في نسبة المخاطرة)، فإن كلفة رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر السوق ومخاطر التشغيل يتم ضربها في 12.5 (معكوس نسبة 8%) للوصول إلى مكافئ الأصول مرجحة بأوزان المخاطر السوقية والتشغيلية المتعلقة بها. ويوضح الشكل (1) كيفية الوصول إلى معدل كفاية رأس المال.

الشكل (1)

ملخص لعملية الوصول لمعدل كفاية رأس المال



مجموع الأصول الخطرة المرجحة (أ) = (ب) + (ج) = (د)

(هـ) الشريحة الأولى من رأس المال الرقابي

(و) الشريحة الثانية من رأس المال الرقابي

(ز) تنزيلات من رأس المال الرقابي (مثل الشهرة)

مجموع رأس المال الرقابي (س) = (و) + (ز) - (هـ)

معدل كفاية الشريحة الأولى من رأس المال (د) / (هـ) $\geq 4.5\%$

معدل كفاية رأس المال الإجمالي (س) / (د) $\geq 10.5\%$

المصدر: من اعداد الباحث

وقد حددت لجنة بازل طريقتين لقياس مخاطرة الائتمان هما: المدخل المعياري المعدل، والمدخل المستند للتصنيف الداخلي. فعند قياس مخاطر الائتمان وفق المدخل المعياري المعدل فإن الملتزم بالدين يجب أن يكون خاضعاً للتقييم من قبل مؤسسة تقييم معترف بها (إذا كان الملتزم بالدين غير خاضع للتقييم فإن قيمة الدين تُرجح بنسبة مخاطرة

100%.

وتعتبر مؤسسات (Standard and poor's, Moody's, Fitch) من أشهر مؤسسات تقييم الائتمان المعترف بها دولياً.

أما قياس مخاطر الائتمان وفق المدخل المستند للتصنيف الداخلي فيعتمد على قدرة المصرف على تحديد المخاطر بدقة مما يستوجب تصنيف الديون إلى سبعة فئات للديون المنتظمة على الأقل، وفئة واحدة على الأقل للديون غير المنتظمة. وعلى المصرف أن يستخدم هذا المدخل لمدة ثلاث سنوات على الأقل قبل أن يسمح له باستخدامه في احتساب معدل كفاية رأس المال. كما أن على المصرف أن يبرهن للمشرفين أنه يقابل حداً أدنى من المتطلبات مثل: نزاهة عملية التصنيف، التحفظ في تقدير المخاطر، التقييم المنفصل لمخاطرة الملتزم ومخاطرة العملية، أن يكون نظام التصنيف جزءاً من عملية إدارة مخاطر الائتمان، الاحتفاظ ببيانات عن المقترضين تعود لخمس سنوات على الأقل.

أما فيما يتعلق بمخاطر السوق فقد أجازت لجنة بازل للمصارف استخدام أي من المدخل المعياري، أو مدخل النماذج الداخلية لقياس مخاطرة السوق واحتساب رأس المال اللازم لمواجهة. حيث تتطلب قواعد استخدام المدخل المعياري تصنيف المكونات (معدل الفائدة، الملكية، أسعار الصرف) إلى فئات ذات درجات مخاطرة مختلفة مع تحويل المشتقات (مثل الخيارات والمستقبلات) إلى قيم مكافئة.

ووفقاً لمدخل النماذج الداخلية فإن المصارف يسمح لها باستخدام نماذجها الداخلية لاحتساب متطلبات مخاطرة السوق لكل مكون (معدل الفائدة، الملكية، أسعار الصرف، السلع) اعتماداً على مجموعة من التقنيات تسمى بالقيمة عند المخاطرة (Value-at-Risk) (VAR). ولكي يكون المصرف مؤهلاً لاستخدام مدخل النماذج الداخلية لقياس المخاطر السوقية فإن عليه الوفاء بالعديد من المتطلبات. من أهمها: موافقة الجهات الرقابية، وجود وحدة مستقلة للتحكم في مخاطرة السوق تكون مسؤولة عن تصميم نظام إدارة مخاطرة المصرف السوقية، الفحص المستقل لنظام قياس المخاطر السوقية عند القيام بعملية المراجعة الداخلية، بالإضافة إلى احتساب القيمة عند المخاطرة (VAR) بشكل يومي. (BCBS, 1996)

وفيما يتعلق بمخاطر التشغيل فقد أجازت لجنة بازل ثلاث طرق لقياس مخاطرة التشغيل، وهي: مدخل المؤشر الأساسي، والمدخل المعياري، ومدخل المقاييس المتقدمة. ويعتبر مدخل المؤشر الأساسي هو الأبسط بين هذه المدخل، حيث تعتمد المتطلبات الرأسمالية لمقابلة مخاطر التشغيل وفق هذا المدخل على نسبة ثابتة (15%) من متوسط إجمالي الدخل خلال الثلاث سنوات السابقة (صادر، 2003). أما المدخل المعياري فيعتمد على تقسيم أنشطة المصرف إلى ثمانية أنواع من الأنشطة. ويتم احتساب كلفة رأس المال لكل نشاط بضرب مستوى الدخل الناتج عن هذا النشاط في عامل مخاطرة (يتراوح ما بين 12% إلى 18%) (BCBS, 2002). وفيما يتعلق بمدخل المقاييس المتقدمة فإن المتطلبات الرأسمالية تعتمد على نظام المصرف الداخلي لقياس مخاطرة التشغيل. ولكي يكون المصرف مؤهلاً لاستخدام مدخل المقاييس المتقدمة في احتساب معدل كفاية رأس المال، فإن عليه الوفاء بالعديد من المتطلبات النوعية والكمية، من أهمها: توافر نظام مستقل لإدارة مخاطر التشغيل، انخراط الإدارة العليا في مراقبة عملية إدارة مخاطرة التشغيل، امتلاك التقنيات التي تساعد في تخصيص رأس المال اللازم لمقابلة

مخاطرة التشغيل عبر خطوط الأنشطة الرئيسية للمصرف، تجميع وتنظيم بيانات عن الخسائر الداخلية وربطها بالأنشطة والعمليات التكنولوجية وإجراءات إدارة المخاطرة (BCBS, 2003)

الركن الثاني: المراجعة الرقابية (Supervisory Review): يهتم هذا الركن بدور الجهات الرقابية في الرقابة على المصارف التي تتبعها من حيث التأكد من سلامة الطرق التي تتبعها المصارف لقياس المخاطر التي تتعرض لها، والتأكد من متانة رأس مال المصرف، وايضاً التأكد على قيام المصارف بقياس مخاطر أخرى غير متضمنة في الركن الأول لاتفاق بازل. فعملية المراجعة الرقابية لا ترتبط فقط بالتأكد من كفاية رأس مال المصارف، ولكن تتعدى ذلك إلى تشجيع المصارف على تطوير تقنيات أفضل عند إدارة مخاطرها والتأكد على مسؤولية إدارة المصرف عن تطوير عملية التقييم الداخلي لكفاية رأس المال. وبالتالي فإنه من المتوقع أن يقوم المشرفون بتقييم قدرة المصرف على تقدير الاحتياجات الرأسمالية المرتبطة بمخاطره والتدخل إذا دعت الضرورة. (Photiades, 2003).

وتعتمد عملية المراجعة الرقابية على عدد من المبادئ وهي: (Cornford, 2003)

- المبدأ الأول: يجب أن يتوافر لدى المصارف عملية تقييم لكفاية رأس المال الإجمالي وفقاً لتركيبية مخاطرها، بالإضافة إلى توفر الاستراتيجيات الملائمة للحفاظ على مستويات رأس مالها .
- المبدأ الثاني: يجب على المشرفين القيام بفحص وتقييم تقديرات كفاية رأس المال الداخلية للمصرف، والتأكد من تماشي معدلات المصرف مع المعايير الرقابية، وعلى المشرفين اتخاذ الإجراءات الملائمة في حالة عدم الرضا عن نتائج الفحص والتقييم.
- المبدأ الثالث: يجب أن يتوقع المشرفون أن المصارف ستعمل وفق معدلات رأسمالية تفوق الحد الأدنى لمعدل رأس المال الرقابي. ويجب أن يكون لديهم القدرة على إجبار المصارف على الاحتفاظ برأسمال يفوق الحد الأدنى.
- المبدأ الرابع: على المشرفين أن يتدخلوا في مرحلة مبكرة لحماية رأس المال من الانخفاض عن المستويات الدنيا المطلوبة لدعم تركيبية المخاطر لمصرف معين، والمطالبة برد فعل تصحيحي سريع.

الركن الثالث: الانضباط السوقي (Market Discipline): إن انضباط السوق يعنى إتاحة مزيد من المعلومات للمشاركين في السوق لتمكينهم من تقييم مدى كفاية رأسمال المصرف، وهذا يتطلب مزيداً من الإفصاح عن هيكل رأس مال المصرف ونوعية وحجم المخاطر، والسياسات المتبعة لتقييم الأصول والالتزامات، ونظام المصرف الداخلي لتقدير حجم رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر.

الاعتبارات العامة لانضباط السوق: (BCBS, 2006)

* التناغم مع الإفصاح المحاسبي: تؤكد لجنة بازل على عدم التعارض بين إطار الإفصاح وفقاً للركن الثالث من الاتفاق مع المعايير المحاسبية، أما الإفصاح غير الملزم من الناحية المحاسبية فإن على الإدارة أن تقدم المعلومات المتعلقة به من خلال طرق أخرى مثل موقع المصرف على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت). وعلى المصرف أن يوضح كيف يصل المشاركون في السوق إلى تلك المعلومات. مع الأخذ في الاعتبار أن الإفصاح المطلوب وفقاً للركن الثالث من الاتفاق ليس من الضروري أن تتم مراجعته من قبل المراجع الخارجي، فيما عدا الإفصاح المطلوب أصلاً وفقاً للمعايير المحاسبية.

* المادية: على المصرف أن يقرر أي إفصاح سيقدمه اعتماداً على مفهوم الأهمية النسبية. فالمعلومة تعتبر مهمة إذا كان إخفاؤها يؤثر على قرار مستخدم القوائم المالية.

* الدورية: الإفصاح المطلوب وفقاً للركن الثالث من الاتفاق يجب أن يكون على أساس نصف سنوي، فيما عدا الإفصاح النوعي الذي يقدم ملخص عام عن سياسات وأهداف إدارة مخاطر المصرف، ونظام التقارير فيمكن نشره على أساس سنوي.

* الملكية والمعلومات السرية: في حالات خاصة عندما يكون الإفصاح عن معلومات معينة يمكن أن يسبب ضرراً لمركز المصرف التنافسي فإن اللجنة ترى أنه ليس من الضروري أن يقوم المصرف بالإفصاح عن هذه المعلومات السرية، بشرط ألا يتعارض ذلك مع متطلبات الإفصاح وفقاً للمعايير المحاسبية.

المتطلبات الأساسية للإفصاح:

إن الإفصاح المطلوب وفقاً للركن الثالث من الاتفاق يجب أن يتضمن هيكل ومكونات رأس مال المصرف، والملاح الرئيسية لأدوات رأس المال المستخدمة، والسياسات المحاسبية المتبعة لتقييم الأصول والالتزامات وتكوين المخصصات، وكذلك معلومات نوعية وكمية عن حجم المخاطر وكيفية إدارتها، والبيانات المرتبطة بكفاية رأس المال، بالإضافة إلى تشجيع المصارف على الإفصاح عن كيفية تخصيص رأس المال لدعم الأنشطة المختلفة. (Cornford, 2003)

الركن الرابع: السيولة والرفع المالي:

● السيولة: تعبر السيولة حجر الأساس وأهم الإضافات التي يقدمها اتفاق بازل3. فبعد الأزمة المالية العالمية الناجمة عن نقص السيولة والتي ضربت العالم المالي في عام 2008 وأثارها المدمرة الممتدة حتى الوقت الحاضر، قررت لجنة بازل وضع معايير جديدة للسيولة المصرفية لمنع تكرار مثل تلك الأزمة. وفي هذا السياق قدمت لجنة بازل معدلين لقياس السيولة في كلا من الأمد القصير والطويل، هما معدل تغطية السيولة ومعدل صافي التمويل المستقر. يقوم معدل تغطية السيولة (LCR) بقياس سيولة المصرف على المدى القصير من جهة القدرة على الاحتفاظ بالسيولة اللازمة لمواجهة الظروف الصعبة لمدة شهر. ويتم الحصول على هذا المعدل من خلال ناتج قسمة الأصول السائلة عالية الجودة¹ على صافي التدفقات النقدية الخارجة² خلال شهر قادم. ولكي يكون هذا المعدل مقبولاً يجب ألا تقل النسبة السابقة عن 100%. أما معدل صافي التمويل المستقر (NSFR) فهو يقيس سيولة المصرف على المدى المتوسط والطويل، فهو يقيس قدرة البنك على الاحتفاظ بالسيولة اللازمة لمواجهة الظروف الصعبة لمدة سنة. ويتم الحصول على هذا المعدل من خلال ناتج قسمة التمويل المستقر المتاح³ على التمويل المستقر المطلوب⁴. ولكي يكون هذا المعدل مقبولاً يجب أن تكون النسبة السابقة أكبر من 100%. (BCBS, 2010; 2011)

● **الرفع المالي:** يقصد بالرفع المالي استخدام أموال ليست مملوكة للمصرف (قروض) في تمويل أنشطة المصرف بهدف تحقيق معدل عائد أعلى على حقوق الملكية. يقوم هذا المفهوم على افتراض أن العائد على الأنشطة الممولة عن طريق القروض سيفوق تكلفة الأموال المقترضة، إلا

1- الأصول السائلة عالية الجودة هي الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية بسهولة وبسرعة بدون انخفاض (أو مع انخفاض طفيف) في قيمتها.

2- صافي التدفقات النقدية الخارجة = التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة مطروحا منها 75% من التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة (كل من التدفقات النقدية الداخلة والخارجة يتم تقديرها وفق أسوأ ظروف يمكن أن تواجه المصرف)

3- التمويل المستقر المتاح هو ذلك الجزء من الملكية والالتزامات التي يتوقع أن تكون مصدراً هاماً للتمويل خلال عام في ظل ظروف معاكسة. وهو يتكون من حقوق الملكية والودائع بالإضافة إلى القروض طويلة الأجل من البنوك الأخرى.

4- التمويل المستقر المطلوب هو عبارة عن أصول المصرف مرجحة بنسب معينة فمثلاً يتم ترجيح بعض الأصول كالتالي: 100% من القروض (أطول من سنة)، 85% من قروض الأشخاص (أقل من سنة)، 50% من قروض الشركات (أقل من سنة)، 20% من السندات.

أن المخاطر المترتبة على انخفاض العائد على الاستثمار عن تكلفة القروض دعت لجنة بازل إلى وضع حد أعلى للرفع المالي في المصارف. نسبة الرفع المالي (**Leverage Ratio**) تهدف لوضع حد أقصى لنسبة الديون في القطاع المصرفي. وعلى الرغم من بساطة النسبة إلا أنها تستكمل متطلبات رأس المال على أساس المخاطر، وتعمل كمعيار اضافي موثوق به لمتطلبات المخاطر الأساسية. ولكي يكون المصرف في وضع مقبول يجب أن تكون نسبة الرفع المالي أقل من 3%. ويتم الحصول على هذه النسبة من خلال قسمة اجمالي الشريحة الأولى من رأس المال على اجمالي الأصول داخل وخارج الميزانية. (BCBS, 2014)

النتائج والتوصيات:

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- الحوكمة المصرفية أصبحت ركيزة أساسية لبناء قطاع مصرفي فعال.
 - 2- إرشادات الحوكمة المصرفية المقدمة من قبل لجنة بازل تعتبر خط الدفاع الرئيسي لمواجهة الازمات المالية.
 - 3- إرشادات لجنة بازل للحوكمة المصرفية تساعد على الحد من الفساد، كما توفر البيئة الملائمة لتعزيز الشفافية.
 - 4- اتفاقيات بازل المتعلقة بكفاية رأس المال المصرفي تساعد المصارف على مواجهة المخاطر المحيطة بأعمالها
 - 5- لجنة بازل للرقابة المصرفية ساهمت ولا زالت تساهم في توفير بيئة أكثر أمناً لعمل المصارف وضمان الاستقرار في القطاع المصرفي.
- وبناء على النتائج السابقة يوصي الباحث مصرف ليبيا المركزي بمراقبة مدى التزام المصارف بالعمل وفق آليات الحوكمة وفرض عقوبات على المصارف المخالفة.
- كما نوصي مصرف ليبيا المركزي بإصدار نشرة لتحديث دليل الحوكمة المصرفية تكون مستوحاة من النشرات المتعلقة بالحوكمة الصادرة عن لجنة بازل، على أن تحتوي هذه النشرة على ما يلي:
- 1- رفع جودة مجالس الادارات المصرفية عن طرق رفع متطلبات الحد الأدنى من التعليم والخبرة لشغل وظيفة عضو بمجلس ادارة أي مصرف.
 - 2- العمل على ايجاد صيغة لاحتواء مجلس ادارة أي مصرف على عضو يمثل المودعين.
 - 3- يجب اشتراط أن يخضع أحد أعضاء مجلس الادارة المؤهلين في مراقبة مدى التزام المصرف بمعايير اتفاقية بازل 3.
- كما يوصي الباحث مصرف ليبيا المركزي والمصارف التجارية الليبية بالعمل على تطوير البنية الأساسية وقواعد البيانات الخاصة بالمصارف لتهيئة القطاع المصرفي على تبني معايير اتفاق بازل 3.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

* الدوريات:

- 1- بريش، عبد القادر؛ غراية، زهير، "مقررات بازل 3 ودورها في تحقيق مبادئ الحوكمة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي"، **مجلة الاقتصاد والمالية**، المجلد الأول، العدد الأول، 2013، ص ص 97-118.
- 2- حمود، مازن، "المصارف الأوروبية ومعايير بازل 3: ترحيب.. مخاوف.. وانتقادات"، **النشرة المصرفية العربية**، اتحاد المصارف العربية، الفصل الرابع، ديسمبر 2010، ص ص 81-102.
- 3- صادر، مكرم، "القطاعات المصرفية العربية في مواجهة متطلبات اتفاقية بازل الجديدة لكفاية الأموال الخاصة"، **مجلة اتحاد المصارف العربية**، العدد 272، يوليو 2003، ص 82.
- 4- عبود، سالم، "حوكمة المصارف واليات تطبيقها دراسة حالة في المصارف الاهلية"، **مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة**، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي الخامس 2014، ص ص 335-359.

* أخرى:

- 1- بن بوزيان، محمد؛ فؤاد، بن حدو؛ بن عمر، عبد الحق، "البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة: واقع وافاق تطبيق مقررات بازل (3)"، **المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي: النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي**، ديسمبر 2011.
- 2- ديوان المحاسبة الليبي، **التقرير السنوي لديوان المحاسبة لعام 2017**.
- 3- صالح، مفتاح؛ رحال، فاطمة، "تأثير مقررات لجنة بازل III على النظام المصرفي الاسلامي"، **المؤتمر العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الاسلامي: النمو والعدالة والاستقرار من منظور اسلامي**، سبتمبر 2013.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

* الدوريات:

- 1- Becht, M., Bolton, P., Roell, A., **Why bank governance is different**, Oxford Review of Economic Policy, Vol. 27, No. 3, 2011, pp. 437-463.
- 2- Christopoulos, A., Mylonakis, J., Diktapanidis, P., **Could Lehman Brothers' Collapse be Anticipated? An Examination Using CAMELS Rating System**, International Business Research, Vol. 4, No. 2, April 2011, pp. 11-19.
- 3- Cornford, A., **The Basel Committee's Proposals for Revise Capital standard: Rational, Design and Possible Incidence**, Union of Arab Banks magazine, No. 270, May 2003, pp. 58-60.

- 4- Liem, M., Corporate Governance in Banking Industry: An Explanatory Study, Research Journal of Finance and Accounting, Vol. 7, No. 6, 2016, pp. 30-48.
- 5- Photiades, N., Basel II: Mission Impossible or Exponential Sophistication? Union of Arab Banks magazine, No. 270, May 2003, p 118.
- 6- Siraj, K., Pillai, P., Asset Quality and Profitability of Indian Scheduled Commercial Banks during Global Financial Crisis, International Research Journal of Finance and Economics, Issue 80, 2011, pp. 55-65.

* أخرى:

- 1- Basel committee on Banking Supervision (BCBS), International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, July 1988
- 2- Basel committee on Banking Supervision (BCBS), Amendment to the Capital Accord to Incorporate Market Risks, January 1996.
- 3- Basel committee on Banking Supervision (BCBS), Quantitative Impact Study 3 Technical Guidance, October 2002.
- 4- Basel committee on Banking Supervision (BCBS), Sound Practices for the Management and Supervision of Operational Risk, February 2003.
- 5- Basel committee on Banking Supervision (BCBS), International Convergence of Capital Measurement and Capital Standards, A Revised Framework Comprehensive Version, June 2006.
- 6- Basel committee on Banking Supervision (BCBS), Basel III: International Framework for Liquidity Risk Measurement, Standards and Monitoring, December 2010.
- 7- Basel committee on Banking Supervision (BCBS), Basel III: A Global Regulatory Framework for More Resilient Banks and Banking Systems, December 2010 (Revised June 2011).
- 8- Basel committee on Banking Supervision (BCBS), Basel III leverage ratio framework and disclosure requirements, January 2014.
- 9- Basel committee on Banking Supervision (BCBS), Corporate governance principles for banks, July 2015.
- 10- Organisation for Economic Co-Operation and Development (OECD), OECD Principles of Corporate Governance, 2004.